الجرائم المعلوماتية _ دراسة تحليلة في حيثياتها وأثرها على حرية الانسان وحقوقه الشخصية

م.م. كمال صبار بريسم الحمداني
جامعة ديالى _ كلية العلوم
م.م. أحمد صادق جعفر المندلاوي
جامعة ديالى _ كلية التربية الأساسية

Information crimes – an analytical study in their merits and their impact on human freedom and personal rights

Assistant teacher: Kamal Sabbar Barism Al-Hamdan
University of Diyala – College of Science
Assistant teacher
Ahmed Sadiq Jaafar Al-Mandalawi
University of Diyala – College of Basic Education

المستخلص: ظهرت ثورة التطور التقني من خلال ما وصلت إليه المجتمعات من تحديث تقني، لدرجة أن هذا العصر يسمى عصر الحداثة والتطور التقني، هذه الحداثة اتخذت اشكالاً مختلفة ووسائل عديدة هدفت الى ايجاد التغيير التقني المنشود على مستوى العالم . وهكذا ترافق التقدم التقني مع صور اكثر تطوراً لارتكاب الجرائم التي تستعير من هذه التكنولوجيا أساليبها المتقدم ، اصبحنا أمام شكل حديث وهي الجرائم التكنولوجية.

تنوعت الصور الإجرامية لظاهرة الجرائم المعلوماتية وانتشرت أنواعها. ولم تعد تهدد الكثير من المصالح التقليدية التي حمتها القوانين والتشريعات منذ القدم، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي أنشأتها تكنولوجيا المعلومات بعد ارتباطها بثورتي الاتصالات والمعلومات.

لذا فإن إعطاء صورة عامة عن الجريمة المعلوماتية والإشكاليات التي تثيرها في القانون الجنائي الدولي والمحلي يتطلب أهمية معالجة الإشكاليات الجوهرية التي يثيرها هذا النوع الجديد من الجرائم وتأثيره على حريات الإنسان والحقوق الشخصية.

الكلمات المفتاحية : جرائم, معلومات, تحليل, حرية, حقوق, الإنسان

Abstract : The revolution of technical development appeared through the technological modernization that societies achieved, to the point that this era is called the era of modernity and technical development. This modernity took different forms and many means aimed at creating the desired technical change at the world level.

Thus, technical progress was accompanied by new forms of committing crimes that borrow advanced methods from this technology, and we are faced with a modern form, which is technological crimes. The criminal images of the phenomenon of information crimes varied and their types spread. It no longer threatens many of the traditional interests that have been protected by laws and legislation since ancient times, but rather threatens many of the interests and legal centers created by information technology after its association with the communications and information revolutions. Therefore, giving a general picture of information crime and the problems it raises in international and domestic criminal law requires the importance of addressing the fundamental problems raised by this new type of crime and its impact on human freedoms and personal rights

Keywords: crimes, electronic, rights, fredoom, human, Iraq

المقدمة: يتسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل ، وظهور الفضاء المعلوماتي ووسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم المعلوماتية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة ، بل تجاوزت حدود الدول ، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي ، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية ، ومن حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية ، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة علي المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة ، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وتتكامل فيه في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية .

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال تزايد نسب استغلال وسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وتقنيات التواصل الالكتروني عبر العالم ودورها في تحويل العالم الى بقعة صغيرة وتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم التي تستغل هذه التقنيات .

ولموضوع البحث أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني ، وأيضا المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل والتنصت وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي .

إشكالية البحث

تبحث مشكلة البحث في مدى التعرف على الجريمة المعلوماتية ومسبباتها وعلاجها ودور التشريعات الدولية والوطنية في مواجهتها .

فرضية البحث

يفترض الباحثان بأن موضوعة الجريمة المعلوماتية باتت تحتل مركزاً بارزاً في جرائم المجتمعات وبالتالي سعت الكثير من الدول والتشريعات من أجل دراسة هذه الجريمة وينبع ذلك من أهميتها وخطرها على أمن واستقرار المجتمع .

هيكيلة البحث

قسم الباحثان بحثيهما الى مبحثين حيث تناولا في المبحث الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية وقسم الى مطلبين الأول التعريف بمفهوم الجريمة المعلوماتية , المطلب الثاني تناول التعريف الدولي للجريمة المعلوماتية , أما المطلب الثالث فتناول موضوع خصائص وأهداف الجرائم المعلوماتية .

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان : أسباب وأشكال الجريمة المعلوماتية , وقسم الى مطلبين الأول حمل عنوان أسباب الجريمة المعلوماتية , أما المطلب الثاني فكان بعنوان أشكال الجريمة المعلوماتية , أما المطلب الثالث فكان بعنوان مكافحة الجرائم المعلوماتية .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول : التعريف بمفهوم الجريمة المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية صنفاً مستحدثاً من الجرائم التي تتحدى القواعد التقليدية للتجريم و العقاب التي تقتضي أهمية تمكين متطلبات الحدث وفقاً لفقرة تحقيق الجريمة .

اذ ليس سهلاً التوحد على مفهوم موحد للجريمة أعلاه ، حيث تباينت الرؤى حول ذلك كثيراً ، يرجع ذلك الى تباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة ، فالنظام المعلوماتي لهذه التقنية يكون محلاً للجريمة من جهة و يكون وسيلة لارتكابها من جهة اخرى , وينطلق التعريف من زاوية محل الجريمة بأنها الجريمة المرتكبة بالاعتداء على النظام المعلوماتي .

ولقد عرفها ليوكفيلدت وفنسترا وستول كمصطلح عام لجميع أشكال الجريمة التي تلعب فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا أساسياً وهنا تقع الكثير من الجرائم ضمن هذا التعريف.

تختلف طريقة ارتكاب الجريمة حيث يمكن أن ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية وتعريف الجرائم الإلكترونية باختصار على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام التقنيات الحديثة للتواصل ([1]) .

إذاً فهي السلوكيات والأفعال المخالفة للقانون والجرائم الإلكترونية هي المخالفات التي ترتكب ضد الاشخاص من أجل تحقيق الوصول الى تنفيذ هذا النوع من الجرائم لغرض التأثير على سمعة الضحية أو أذى مادي او عقلي من خلال الإنترنت (غرف الدردشة – البريد الالكترونية – الهاتف النقال) .

ويمثل جوهر الجريمة المعلوماتية أبعد من هذا المستوى لغرض تحقيق مكاسب مالية أو ضرر بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية والأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوترجميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح "الجريمة المعلوماتية" .

ولقد عرفها ليوكفيلدت وفنسترا وستول كمصطلح عام لجميع أشكال الجريمة التي تلعب فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا أساسيا وهنا تقع الكثير من الجرائم ضمن هذا التعريف.

[1]- عبد الرحمن البحر, معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت." رسالة ماجستير غير منشورة", أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض , 1999, ص15.

يعرف الباحث الجريمة الالكترونية بانها: كل عمل مخالف للقانون يرتكب باستخدام الأجهزة الالكترونية او عبر الانترنيت بهدف الحاق الضرر بالافراد او المؤسسات او الحكومات بغية تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة .

المطلب الثاني : التعريف الدولي للجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية عبارة عن فعل ذو طابع اجرامي يتم فيها استخدام شبكة من التقنيات الحديثة بطريقة مباشرة و غير مباشرة من أجل تحقيق الوصول الى الفعل أو العمل الذي يرتقي الى مستوى الجريمة .

ويعرفها خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية " بأنها " كل سلوك غيرمشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها " ([1]) .

ومثل تلك الجرائم قد تهدد أمن الدولة وسلامتها المالية والقضايا المحيطة بهذا النوع من الجرائم كثيرة وأبرز أمثلتها الاختراق أو القرصنة وانتهاك حقوق التأليف ونشر الصور الإباحية للأطفال ومحاولات استمالتهم لاستغلالهم جنسيا والتجارة غير القانونية (كتجارة المخدرات) كما تضم انتهاك خصوصية الآخرين عندما يتم استخدام معلومات سرية بشكل غير قانوني .

ولا تقتصر الجرائم المعلوماتية على أفراد أو مجموعات وإنما قد تمتد إلى مستوى الدول لتشمل التجسس المعلوماتي من خلال نماذج كثيرة مثل وكالة الأمن الوطني الأميركي إدوارد سنودن, والسعي لتنفيذ عمليات تجسسية على عدد من المواطنين بل على اتصالات دول أخرى) والسرقة المالية وغيرها من الجرائم العابرة للحدود , كذلك البعض منها على الأقل بأنها تقع في إطار "الحرب المعلوماتية" على مستوى العالم .

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون ناشر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، 2009 ، ص1 وما بعدها .

المطلب الثالث : صور الجريمة المعلوماتية

إذا كانت الجرائم المعلوماتية لها صور متعددة بتعدد دور التقنية المعلوماتية من جهة ، وتعدد صور الجرائم التقليدية منجهة أخرى ، فإن ذلك لا يعني تناول هذا الموضوع بالطريقة المدرسية التقليدية التي تتمثل في بيان كل الجرائم التي يدرسها القانون الخاص بهكذا جرائم ، يتوجب التركيز على مشكلة في تطبيق النصوص القانونية إما بسبب التوافق بينها و بين القضايا القديمة والاكلاسيكية أو بسبب الخلو من النصوص التشرعية لمواجهتها، لذلك فقد تخيرنا أكثرها اثارة للمشكلات القانونية وهي جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة و جرائم الأموال وجريمة التزوير .

جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد

الهدف من التحدث عن مفهوم قضايا الاعتداء على النفس الخاصة للإنسان تلك التي يتعذر علينا مواجهتها بالنصوص التقلدية فالاعتداء عليها يتم بواسطة هذه التقنية التي أدت إلى سلب مادية السلوك ومناقشة الحالات التي تثير مشكلة في تطبيق النصوص التقليدية وتكشف مدى الحاجة إلى التصدي النصي لهذا الشكل وهي جرائم التعدي على حياة الانسان الشخصية. اذ ان الحياة الخاصة تشمل جميع الجوانب الشخصية والسرية للفرد التي لا يرغب بالافشاء عنها للاخرين مثل: اسراره العائلية او مراسلاته الخاصة او صورخ الشخصية... الخ .([1])

اما علاقة الحياة الخاصة بالتقنية المعلوماتية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الاونه الاخيرة لخدمة اغراض متعددة وتحقيق أهداف المستخدمين في المجالات العلمية والثقافية والعسكرية .

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي, جرائم الكمبيوتر والانترنت , دار الكتب القانونية – القاهرة, 2005, ص14.

هكذا اصبحت الشبكات المعلوماتية مستودعاً خطيراً للكثير من اسرار الانسان التي يمكن الوصول اليها بسهولة وسرعة لم تكن متاحة في ظل سائر وسائل الحفظ التقليدية فأصبحت بنوك المعلومات أهم وأخطر عناصر الحياة الخاصة للإنسان في العصر الحديث.

وعلية فإن القوانين المقارنة اهتمت بهذه المسألة واتجهت إلى تبني العديد من الضمانات التي يمكن تلخيصها :

1- مبدأ الاعلان العام: ويعني ذلك توضيح الوسائل التي يتم من خلالها جمع البيانات والمعلومات وإنشاء القيود الخاصة بها .

2- شرعية الحصول على المعلومة : يجب أن يتم الحصول على المعلومة بطريقة تخلو من الغش والنصب .

3- التوافق والتكامل في المعلومات .

احتوت العديد من التشريعات في البدان العربية على العديد من الفقرات والأركان التي تصون البيانات الشخصية وتفرد عقوبات على توضيح هذا الشكل من المعلومات كالبند العاشر من النظام القانوني للتجارة الإليكترونية المصري الصادر سنة 2004 الذي نص على حماية سرية البيانات المشفرة واحترام الحق في الخصوصية ،وكذلك قانون التجارة الالكترونية وقانون التجارة والمعاملات الالكترونية في امارة دبي الصادر سنة 2002 و قانون التجارة الإليكترونية التونسي الصادر سنة 2000 ([1]) .

المطلب الرابع : خصائص و أهداف الجرائم المعلوماتية

الفرع الأول: خصائص الجرائم المعلوماتية

من خصوصية الجريمة المعلوماتية أن بعض حالات ارتكابها يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة منها مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات ، ومجال المعالجة

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي, جرائم الكمبيوتر والانترنت , مصدر سبق ذكره , ص15 .

الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونية، مثال ذلك: (التنصت على المكالمات الخاصة، او المحادثات الخاصة دون اذن من صاحبها او امر قضائي) او (تصوير الأشخاص في الأماكن الخاصة دون علمهم). في المجال الأول : يتدخل الجاني من خلال ارتكاب الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الإلكترونية (الآلية) للبيانات ، سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي ، وذلك بغرض الحصول على المعلومات ، وفي المجال الثاني : يتدخل الجاني في مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات ، وهي طريقة أوتوماتيكية تمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده ، وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي تتاح إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة ، وهي بذلك علاقة وثيقة بارتكاب الجريمة ([1])

الفرع الثاني: اهداف الجريمة المعلوماتية:

1 – الوصول الى المعلومات بشكل غير قانوني كسرقة المعلومات او الاطلاع عليها او حذفها .

2 – الوصول الى شبكة من المعلومات ذات الطابع السري للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها .

4 – الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات مثل عمليات اختراق وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية وتزوير بطاقات الائتمان وسرقة الحسابات المصرفية الخ.

[1]- محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 19.

المبحث الثاني : أسباب وأشكال الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول : أسباب الجريمة المعلوماتية

هناك عدد من الأسباب التي يمكن حصرها كأسباب للجريمة المعلوماتية، منها ما يقع على مستوى كوني، ومنها ما يقع على مستوى مجتمعي، ومنها ما يقع على مستوى فردي أو شخصي. كما ان أسباب الجريمة المعلوماتية تختلف وفق هدفها سرقة أو معلومات أو تجارة بالمعلومات أو شخصية الخ ([1]) .

الفرع الأول: أسباب الجريمة علي المستوي الفردي :

1 – البحث عن التقدير (sake of recognition)

هناك بعض الجرائم الإلكترونية التي يرتكبها شباب طائش وصغار سن، وذلك من باب التحدي، وحب الظهور في الإعلام. وغالباً ما تتوقف هذه الفئة عن مثل هذه السلوكيات في عمر لاحق بعد سن العشرينيات.

2 – الفرصة (Opportunity)

لقد وفرت التقنيات الحديثة والأنترنت فرصاً غير مسبوقة لانتشار الجريمة الالكترونية وتلعب البيئة وترتيباتها دورا واضحاً فوقت الانحراف عن قواعد الامتثال ليلا ونهارا وفي اي مكان وعدم وجود رقابة كلها عوامل تزيد من فرصة ارتكاب الجريمة الإلكترونية وقد تشكل المعلومات هدفاً سهل المنال ويحقق المنفعة السريعة، وبالتالي يمكن سرقتها أو سرقة محتوياتها فهي فرصة مربحة وقليلة .

3 – ضبط الذات المنخفض

[1]- ممدوح خليل عمر, حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي , دار النهضة العربية, القاهرة , 1983 , ص 207.

إن السلوك الطائش وتؤكد هذه النظرية أن احتمالية انخراط الأفراد في فعل اجرامي تحدث بسبب وجود الفرصة مع توفر سمة شخصية من سمات الضبط الذاتي المنخفض ,.

وبناء على عدد من التعريفات التي تستدل على طبيعة السلوك الطائش من خصائص الأشخاص فإن السلوك الطائش يُعدّ مظهرا من مظاهر الضبط الذاتي المنخفض وكما في نظرية الضبط الاجتماعي لهيرشي ([1]).

إن العامل المؤدّي للسلوك الطائش بارز من خلال الاختلاف بين المجرمين وغيرهم إلى الاختلافات في مستوى ضبط الذات إن نقص ضبط الذات قوة طبيعية تظهر في غياب الخطوات من أجل تطويره أي أنه نتاج للتنشئة الاجتماعية الناقصة .

حيث يفشل الآباء في مراقبة سلوك الطفل ولا يلاحظون السلوك المنحرف عندما يحدث الضبط الذاتي في المراحل الأولى عند الأفراد فإن الاختلافات في ضبط الذات تبقى ثابتة بشكل معقول من الوقت الذي تم تحديده عبر أطوار الحياة غير متأثر بالمؤسسات الاجتماعية .

بل على العكس فإن ضبط الذات قد يؤثر على أداء الأفراد في هذه المؤسسات مثل المدرسة والعمل والزواج والأشخاص ذوو الضبط المنخفض لا يميلون إلى السلوكيات المنحرفة فقط، بل إنهم في الأغلب غير ناجحين في المدرسة أو العمل أو الزواج .

أظهرت الدراسات أيضا أن ضبط الذات المنخفض والاستعداد لتحمل المخاطر من أجل تحقيق مكاسب قصيرة الأجل وهذا قد ينطبق على الأفعال التي يمكن ان تسهل أو تتعزز بواسطة وسائط الاتصالات الإلكترونية ([2]) .

[1]- أسامة عبد الله قايد , الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات , دار النهضة العربية القاهرة, 1994, ص 48 .
[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي , صراع الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي, دار الكتب القانونية , القاهرة 2007, ص 609 .

الفرع الثاني: أسباب الجريمة المعلوماتية على المستوى المجتمعي

1 – التحضر (Urbanization)

يعد التحضر أحد أسباب الجريمة المعلوماتية عامة حيث الهجرة الكبيرة من الريف إلى المدينة وإلى المناطق الحضرية والمدن الكبيرة وعادة ما يهاجر الشباب غير المتمكنين من مواجهة متطلبات الحياة الحضرية باهضة التكاليف، والتي تتطلب مهارات عالية أحيانا مما يجعل شرائح كبيرة من المهاجرين غير قادرين في المناطق الطرفية والهامشية وكنتيجة يجد الناس يلتفتون إلى الاستثمار في الجريمة المعلوماتية .

إن العامل الرئيس للجرائم المعلوماتية في نيجيريا وان التحضر بدون الجريمة مستحيل وكنتيجة فان الصفوة بينهم قد وجدوا إن الاستثمار في الجريمة المعلوماتية مربحة .

2 – البطالة (Unemployment)

ترتبط الجريمة المعلوماتية شأنها شأن الجريمة التقليدية بالبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة وتتركز البطالة في "العقل العاطل عن العمل هو ورشة عمل للشيطان" ولذا فان الشباب الذين يملكون المعرفة سيستثمرون ذلك في النشاط الإجرامي المعلوماتي ([1]) .

3 – الضغوط العامة (Strains)

تعد الضغوط العامة التي يتعرض لها المجتمع من فقر وبطالة وأمية وظروف اقتصادية صعبة وعوامل ضاغطة على المجتمع عامة وخاصة على قطاع الشباب مما يولد مشاعر سلبية عند شرائح كبيرة من الناس ضد الظروف وضد المجتمع مما يدفعهم إلى أساليب تأقلم سلبية مع هذه الظروف منها الإتجار الإلكتروني بالبشر والجنس والجريمة الإلكترونية وغيرها.

4– ضعف إنفاذ القانون وتطبيقه في الجريمة المعلوماتية .

[1]- جميل عبد الباقي الصغير, الانترنت و القانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة , 2001, ص 36.

المطلب الثاني : أشكال الجريمة المعلوماتية

1 – الجرائم المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت الشخصية والتي تستهدف وساكالبريد الإلكتروني وكلمة السر الخاصة بهم وكما تمتد لتصل إلى انتحال الشخصية الإلكترونية وسحب الصور والملفات المهمة من جهاز الضحية لتهديده بها .

2 – جرائم تقوم بهجمات ضد الجهات الحكوميّة والخاصة والشخصية و الملكية الخاصة ويكون ذلك عبر برامج ضارة تنقل الى اجهزة خاصة ([1]) .

3 – تستهدف هذه الحملات مواجهة الأجهزة الحكومية وأنظمتها .

4 – الابتزاز المعلوماتي والالكتروني .

5 – الجرائم المعلوماتية تستهداف المواقع العسكرية لبعض الدول لسرقة المعلومات مهمة .

المطلب الثالث : التعاون الدولي لملاحقة الجرائم المعلوماتية

الفرع الأول: الدور الإقليمي لمعالجة الجرائم المعلوماتية

يعتمد النظام القانوني السابق على جريمة ترتكب في مكان قابل للتحديد الجغرافي ، اما الجريمة الالكترونية فهي جريمة ترتكب في مسرح غير قابل للتحديد الجغرافي.

الا انه يضم اكبر تجمع إنساني يتميز بترابط غير سهل ، ولها مميزات عديدة مثل قطع الاتصال على مخترقي بعض القواعد او طردهم من المنتديات ، لكن هذا التجمع الانساني الضخم يفتقر الى المعايير الاخلاقية المشتركة ([2]) .

[1]- الجرائم الإلكترونية الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها", بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي , متاح عبر الرابط التالي . https://democraticac.de/?p=35426 .

[2]- سالم محمد الأوجلي : التحقيق في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشور على مواقع الانترنت ، http://afaitouri.maktoobblog.com/1624946 .

و هو ما دفع المجلس الاوروبي الى عقد اتفاقية بوداست COUNCIL السابق الاشارة اليها ، و التي قدمت صوراً لمكافحة هذه الجرائم و نصت المادة 22 منها على "أن لكل طرف اتخاذ الإجراءات التشريعية لحماية المعلومات .

ولكل طرف أن يحتفظ لنفسه بالحق في تطبيق، أو عدم التطبيق إلا في حالات وفي ظل شروط خاصة.

و لم ينص القانون العربي النموذجي بشان الجرائم المعلوماتية على اي قواعد لتحديد الاختصاص بنظر هذه الجرائم. فان كان الفقه الجنائي اليوم قبل فكرة تطبيق القانون الاجنبي لمواجهة الجريمة عبر الوطنية ما أظهر ضرورة تجاوز فكرة تلازم الاختصاص الجنائي القضائي و التشريعي فيلزم من باب اولى قبول هذه الفكرة و التوسع فيها بالنسبة لجرائم ترتكب في الفضاء السيبراني الذي يتجاوز الحدود و القارات .

و بذلك نصل الى بيان الشكل الموضوعي و الاجرامي بعد أن تصنف الى فئات مختلفة تشكل كل فئة فكرة مسندة تتضمن المصالح الواجب حمايتها جنائيا على المستوى العالمي لوضع ضوابط اسناد تشير الى القانون الواجب التطبيق.

الا أن هذه القواعد يجب ان تتم صياغتها في اطار اتفاقات دولية لأن الجريمة الدولية لا يمكن مواجهتها سوى بشكل دولي .

و يكون ذلك على مستوى جمع الأدلة أو تسليم المجرمين وهو ما يعني ان المجتمع الدولي مقبلا على توسع في مجال التعاون القضائي الذي يتوقع أن يتم بين الاجهزة القضائية و و الامنية بشكل مباشر نظراً لأن عامل الوقت في حفظ الادلة المعلوماتية سوف يكون حرجاً ومتطلباً لسرعة الانجاز .

الفرع الثاني : ضبط الجريمة المعلوماتية و اثباتها

يعتمد ضبط الجريمة و اثباتها في المقام الأول على جمع ألادلة التي حدد المشرع وسائل اثباتها على سبيل الحصر ، وذلك لما فيها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية ، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية .

و تتمثل في وسائل الاثبات الرئيسية وفي المعاينة و الخبرة و التفتيش و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، أما غيرها من وسائل الاثبات كالاستجواب والتواجه وصولاً الى مرحلة جمع الأدلة ولما كنا بصدد تناول الجريمة بشكلها القانوني .

الفرع الثالث: حجية المخرجات الاليكترونية في الاثبات:

الكثير من الأدلة التي تقدم أثناء نظر الدعوى إلى تقدير المحكمة حيث يسود مبدأ حرية المسؤول عن الشعب والقضاء في تأسيس فكرته ورأيه، وهو ما يختلف فيه القاضي المدني حيث يتقيد هذا الاخير بطرق معينة في الاثبات ، فالقاضي الجنائي له مطلق الحرية في تقدير الدليل المطروح أمامه ، وله أن يأخذ به أويطرحه بشكل علني .

وتمثل المكتوبات والمطبوعات المحررة التي قد يلجأ اليها القاضي في الاثبات فهي تخضع كغيرها من الادلة لتقدير المحكمة ، الا إذا كان الاثبات متعلقاً بمواد غير جنائية ([1]) .

وهنا تثور مشكلة مدى حجية المخرجات الاليكترونية في الاثبات الجنائي في هذه الحالات ، فللمخرجات الاليكترونية انواع مختلفة ، فهي تتنوع بين مخرجات ورقية ، و مخرجات لاورقية و هي المعلومات المسجلة على وسائل الضغط والتسجيل والهارد ديسك والفلاش وغيرها من الاوعية التي اصبحت في تطور مستمر.

[1]- مدحت رمضان : جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000, ص 41.

حتى وصلت الى اقراص الflash discs التي اصبحت تتميز بقدرتها على تخزين الكثير من المعلومات، ومن خلال التمييز بين المحرر و صورته ومن خلال خلق جو الكتروني يعمل بالنبضات و و الذبذبات و الرموز و الأرقام ([1]) .

تجدر الاشارة ايضاً إلى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على هذه الحجية و قد كان ذلك سنة 2000 , و المقصود بالوسيط في هذه الحالة هو الوسيط الاليكتروني لأن الوسيط الورقي المتمثل في الأوراق التقليدية لا يحتاج إلى تعريف .

وإن كنا نتحفظ على استخدام عبارة الوسيط دون تحديده بالاليكتروني ، مادام الأمر متعلقاً بالتجريم و العقاب، أما المادة 6 من قانون الاونسترال النموذجي السابق الاشارة اليه .

اذا كان المشرع التونسي يعد سباقاً إلى اللحاق بهذا التطور التشريعي فإن المشرع السنغافوري أصدر قانوناً حول هذه المسألة منذ سنة 1997م وهو ما يوضح مدى تأخر التشريعات العربية عن هذا التحديث .

أما الخبرة و المعاينة في الجرائم المعلوماتية : يكون ذلك من خلال مكان وقوع الجريمة ليشاهد اثارها بنفسه ، فيقوم بجمعها وجمع أي شيء يفيد في كشف الحقيقة ، وتقتضي المعاينة اثبات حالة الأشخاص و الأشياء الموجودة بمكان الجريمة و رفع الآثار المتعلقة بها كالبصمات و الدماء و غيرها مما يفيد التحقيق ،يتبلور ذلك من ا مكانية اذا تعلقت بالمكان الذي تمت فيه الجريمة ([2]) .

ومقومات ارتكاب الجريمة وقد يقتضي الامر الاستعانة بخبير للتعرف على طبيعة المادة او نوعها إذا كان ذلك يحتاج لرأي المتخصص ، وفي هذه الحالة يتم ارسال هذه الاشياء الى

[1]- هلالي عبد اللاه احمد , اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلقاً عليها) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 , ص47.

[2]- حسن طاهر داوود : جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2000 , ص 48.

الخبير لنكون امام بصدد اجراء آخر من اجراءات التبين و يحتاج التعرف عليه إلى حكم الخبير المتخصص، فهو يأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية أو القوة في الاثبات.

يطرح تساؤل حول بعض النصوص في انتقال المحقق لأي مكان ليثبت حالة الامكنة و الاشياء و الاشخاص ووجود الجريمة مادياً ، فهل يكون للجريمة المعلوماتية وجود مادي .

نجد في هذه المادة أن المشرع سن هذا النص لضبط جريمة لها وجود مادي محسوس في العالم الخارجي، وما يؤكد ذلك هو أن المادة 44 من ذات القانون تنص على أن (توضع الاشياء و الاوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن) فالحرز المغلق الذي يتم ربطه هو الاجراء العام الذي تخضع له كل الاشياء المضبوطة ،وهنا نصطدم بالعقبة الاساسية أمام معاينة الجريمة المعلوماتية التي ترتكب داخل الفضاء المعلوماتي أو السيبراني ([1])

فالمحقق في هذه الحالة يتعامل مع بيئة مليئة بالنبضات الاليكترومغناطيسية و البيانات المخزنة داخل نظام معلوماتية شديدة الحساسية ولا يتعامل مع أوراق او اسلحة أو اشياء قابلة للربط وهو ما يؤكد القواعد الاجرائية التقليديةسنت لتواجه سلوكاً ماديا يرتكب بواسطة الات و ادوات قابلة للربط و التحريز ([2]) .

أما الشكل الأخر من المعلومات فهي مخزنة في نظام معلوماتي يتطلب تخزينه في المكونات الصلبة الخاصة بالجهاز ، ويجب على المحقق أو ضباط الشرطة المتخصصين استخراج المعلومات التي من شأنها أن تساعد التحقيق وأن يطلعوا زملائهم عليها ([3]) .

تمر هذه السلسلة بعدة مراحل مروراً بمؤدي ومزودي الخدمة والوساطة في كل دولة. كما يقتضي ذلك ايضاً ان يعمل المحقق على الوصول إلى الملفات التاريخية التي تبين لحظات

[1]- محمد عبد الطاهر حسين, المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت , دار النهضة العربية, القاهرة , 2002, ص61.
[2]- أ.د. صالح أحمد البربري دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية -الموقعة في بودابست في 2001/11/3- @www.arablawinfo.com .
[3]- منير الجنبهي , ممدوح الجنبهي , صراخ الانترنت وسائل مكافحتها , المرجع السابق , ص 9 .

مختلف الاتصالات ([1]) . من أين صدرت؟ ومن الذي يحتمل إجراؤها ، بالاضافة الى ضرورة المام المحقق بالحالات التي يكون عليه فيها التحفظ على الجهاز أو الاكتفاء بأخذ نسخة من الاسطوانة الصلبة للحاسب ([2]) .

الخاتمة

إن التقدم الحضاري يكون من خلال تسهيل الكثير والكثير من أمور حياتنا ولكنه في نفس الوقت جلب لنا العديد من المخاطر والأضرار المتعلقة بالحواسيب والشبكة العنكبوتية مما جعل الحكومات والمجتمعات تنتبه إلى ضرورة نشر التوعية والتعريف بهذه الجرائم عن طريق شرحها وتحليلها للناس وبيان وسائل وطرق الوقاية منها .

التوصيات

1- حث الجامعات والمراكز البحثية العربية للبحث والدراسة في الجرائم المعلوماتية والجرائم الالكترونية والسعي لفتح دراستي الماجستير والدكتوراه للمساهمة في مواجهة هذه الأساليب الخطرة .

2- العمل علي تنمية الكوادر البشرية العاملة في مجالات مكافحة الجرائم المعلوماتية.

3- إنشاء مجموعات عمل عربية لدراسة ووضع استراتيجيات وسياسات وإجراءات تنفيذية لمواجهة مثل هذه الجرائم .

4- حث جامعة الدول العربية وبرلمانات الدول لإصدار قانون نموذجي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية

[1]- مأمون سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي – ج 2ط2000- منشورات المكتبة الجامعة – ص151.
[2]- فتوح الشاذلي , القانون الدولي الجنائي , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2001, ص 34 .

المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانياً : المؤلفات العربية

1) عبد الرحمن البحر, معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت." رسالة ماجستير غير منشورة", أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض , 1999 .

2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون ناشر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، 2009 .

3) عبد الفتاح بيومي حجازي, جرائم الكمبيوتر والانترنت , دار الكتب القانونية – القاهرة, 2000.

4) محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .

5) ممدوح خليل عمر, حماية الحياة الخاصة والقانون الجنائي , دار النهضة العربية القاهرة , 1983 .

6) أسامة عبد الله قايد , الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات , دار النهضة العربية القاهرة, 1994.

7) عبد الفتاح بيومي حجازي , صراع الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي, دار الكتب القانونية , القاهرة 2007 .

8) جميل عبد الباقي الصغير, الانترنت و القانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة , 2001 .

9) مدحت رمضان : جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

10) هلالي عبد اللاه احمد , اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلقاً عليها) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 .

11) حسن طاهر داوود : جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2000 .

12) محمد عبد الطاهر حسين, المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت , دار النهضة العربية, القاهرة , 2002 .

13) فتوح الشاذلي , القانون الدولي الجنائي , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2001 .

14) مأمون سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي – ج 2ط2000- منشورات المكتبة الجامعة .

15) احمد شرف الدين- حجية الرسائل الاليكترونية في الاثبات – شبكة المعلومات القانونية العربية – East Law .com – 2007 .

16) Recommandations sur le dépistage des communications électroniques transfrontalière dans le cadre des enquêtes sur les activités criminelles www G8 Mont tremblant Canada 21 mai 2002 .

ثالثاً : مواقع الانترنت

1) الجرائم الإلكترونية الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها", بحث منشور على موقع المركز الديمقراطى العربى , متاح عبر الرابط التالي . https://democraticac.de/?p=35426

2) سالم محمد الأوجلي : التحقيق في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشور علي مواقع الانترنت ، /http://afaitouri.maktoobblog.com/1624946

3) اشار اليه أ.د. صالح أحمد البربري دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية - الموقعة في بودابست في 2001/11/3- @www.arablawinfo.com .